مجلة القانون، المجتمع والسلطة
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 35–58
ISSN: 2253-0266
EISSN: 2600-6219

دور الهيئات اللامركزية في تمويل المشاريع الاستثمارية للأملاك الوقفية

The role of decentralized authorities in financing endowment property investment projects

د/سرباح خالد*
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2023/03/27 **تاريخ القبول:** 2023/05/13 **تاريخ النشر:** 2024/03/01

ملخص:

إنّ الحديث عن الوقف هوحديث عن بناء الدولة وتنميتها، بل هوحديث عن نظام متكامل يشمل كل مناحي الحياة، لاسيما الاقتصادية منها. وعليه فإنّ استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ضرورة حتمية في سياق التحولات العامة التي تشهدها الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، الرامية للبحث عن مصادر تمويلية لمعالجة بعض المشكلات خاصة المالية منها، والمساهمة في تخفيف العبء على بعض القطاعات الإستراتيجية كالتعليم والصحة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الاستثمار؛ تمويل ذاتي؛ تمويل وطني؛ تمويل خارجي.

Abstract:

Talking about endowments is discussing the construction and development of the state. It is not just about building a state but rather about a comprehensive system that encompasses all aspects of life, particularly the economic ones. Therefore, the utilization, investment, and development of endowment properties are essential necessities in the context of the general transformations observed in the political, economic, and social arenas of the state. These transformations aim to seek financial sources to address certain issues, especially financial ones, and contribute to easing the burden on some strategic sectors such as education and health.

Keywords: suspension; Investment; self-financing; National funding; External funding.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 35-58
EISSN: 2600-6219

مقدمة:

لم يعد يختلف اثنان في أن قطاع الأوقاف أضحى يلبي كل احتياجات المجتمع على اختلاف تركيبته، فإن كان اشتهار الأوقاف من خلال ما ساهمت فيه من تقليل العبء الاجتماعي من تقديم خدمات صحية ونشر التعليم القرآني والحملات الإنسانية والمشاركة في الكوارث؛ فقد أضحى كذلك اليوم يشكل رافد من روافد التنمية الاقتصادية، وبيئة مغرية لائقة لقيام مختلف الاستثمارات المستدامة بما يتطابق ومبادئ الشريعة الإسلامية لاسيما في جزئية تمويلها.

ورغم أنّ الجزائر تعتبر من بين الدول التي تحتوى على ثروة وقفية هائلة، إلاّ أنّ هذه المؤسسة لم تحظى بالاهتمام الجدي قدر أهميتها، وذلك راجع لكثير من العوامل أهمها الاستعمار الذي حاول طمس كل المعالم الإسلامية، ما أدى إلى تراجع الاهتمام بالوقف وحتى بعد الاستقلال، ومن مظاهر تعطيل القوانين المنظمة للممتلكات الوقفية ومصادرتها بوضع اليد عليها أو التصرف فيها، ومما يدل على ذلك استبدال اسم الوزارة من وزارة الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية، ولم يسترجع إلا بعد سنة1990 فقط وهي البداية الفعلية للاهتمام بالوقف في الجزائر وهذا ما كرسه المادة 49 من دستور 1989 وخاصة بعد صدور قانون 91-10بنص صريح يجيز فيه إمكانية استثمارا الأملاك الوقفية لكن بقية صيغة الاستغلال الإيجاري فقط كسبيل وحيد للاستثمار وهذا إلى غاية صدور وقانون 01-07الذي يعتبر الأساس القانوني الذي استحدث صيغ جديدة للاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية.

وضمن هذا السياق، نجد المادة 26 مكرر من القانون 01-07 تنص على أنّه يمكن استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلاّ أنّ الواقع العملي يظهر لنا أن الصيغة الوحيدة

هي صيغة الإيجار، بينما تبقى الصيغ الأخرى مجرد أطروحات وتطورات نظرية تنتظر تحويلها من النصوص القانونية إلى ساحة العمل المدني.

هذا،وتكمن أهمية الموضوع من خلال هذه الدراسة التي تأتي في سياق التحولات العامة التي تشهدها الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الرامية إلى البحث عن مداخيل تساهم في الميزانية العامة للدولة، من خلال البحث عن مصادر تمويلية سواء الداخلية منها أو الخارجية، ضمن صيغ استثمارية قانونية أقرها المشرع تتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية بمنظور اقتصادي.

وبناء على ما سبق،تتمحور إشكالية الموضوع من خلال طرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الصيغ التمويلية المستحدثة وفق قانون 07/01 المتعلق بالأوقاف في استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية في الجزائر؟

والمنهج المتبع في هذا البحث هوالمنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة وصفا دقيقا، وتحليل النصوص القانونيةللإجابة عن إشكالية الموضوع عبر تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: الأجهزة اللامركزية للتسيير الإداري والمالي للأملاك الوقفية

المبحث الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

المبحث الأوّل: الأجهزة اللامركزية للتسيير الإداري والمالي للأملاك الوقفية

يلاحظ أنّ التسيير المركزي للأوقاف قد كرس صورة عدم التركيز أو المركزية النسبية حيث أنشأ لهذا الغرض أجهزة محلية أسندت لها هي الأخرى مهمة تسيير وتنظيم الأوقاف في إطار صلاحيات ومهام حددتها مراسيم ومناشير متعلقة بإدارة الوقف أهمها المرسوم

التنفيذي الصادر سنة1998[1]، ومن بين هذه الأجهزة نجد مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ومؤسسة المسجد، وكيل الأوقاف، وناظر الملك الوقفي بالإضافة لجهاز خاص ذوطابع مالي تودع به الإيرادات المحصلة من منافع الوقف. وعليه سنتناول ذكر مهام كل جهاز بالتفصيل.

المطلب الأوّل: الجهاز الإداري المسير للملك الوقفي

إنّ الجزائر وأسوة بدول العالم الإسلامي حاولت استحداث أجهزة إدارية لتسيير الأمثل للأوقاف التي تتمتع به، فالمشرع الجزائري ومن خلال محاولات عدة حاول أن يحكم مسألة تنظيم الإدارة المكلفة بالأوقاف. كما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأوّل: مديرية للشؤون الدينية والأوقاف:

نجد أنّ إدارة الأوقاف في الجزائر ممثلة في كل ولاية عن طريق مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، والتي أوكلت لها مهاما كثيرة منوطة بتسيير وإدارة وجرد كل الأملاك الوقفية الواقعة في إطار اختصاصها الإقليمي، وذلك بتنصيب وكيل للأوقاف في كل مقاطعة إدارية والذي مهمته الأساسية تتمثل في مراقبة مواقع الملك الوقفي ومتابعة كل أعمال نظارة الأملاك الوقفية.

أوّلا-التنظيم الإداري في ظل المرسوم 91-83:

إنّ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي السلطة العليا على مستوى إقليم كل ولاية مكلفة بتسيير وإدارة الأملاك الوقفية تحت إشراف ووصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 01 ديسمبر1998، يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

حيث استحدثت بمرسوم تنفيذي سنة1991[1]، وتظهر صورة اللامركزية في هذا الشأن في شكل نظارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على استحداث في كل ولاية نظارة للشؤون الدنية.

1-المهام:

لقد احتوى المرسوم التنفيذي 91-83 في فصله الأول على الصلاحيات والمهام الموكلة لنظارة الشؤون الدينية وعملها في الولاية حيث أسندت ثمانية مهام أساسية نذكرها منها:

- حماية الأوقاف وتشجيع استثمارها في إطار أحكام الشريعة والقانون[2]، إلاّ أنّ هذا المرسوم نعت بالقصور والنقص في سد المتطلبات الأساسية لسير المصالح اللامركزية عبر الولايات، مما أدى إلى إلغاءه كليا سنة 2000 بمرسوم تنفيذي آخر[3].

ثانيا-التنظيم الإداري في ظل مرسوم 2000-200:

تضمن المرسوم التنفيذي **2000-200** الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية سبع مواد تنظم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وأهم تغيير جاء به هذا المرسوم، هـ وتغييره في تسمية المصالح الولائية من نظارة إلى مديرية حيث نصت المادة 02 منه: تجمع مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية في مديرية للشؤون الدينية والأوقاف تتضمن مصالح مهيكلة في مكتب[4]، كما تم تقسيم مديرية الشؤون الدينية

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91-82، المؤرخ في 23 مارس1999، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد،ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في تاريخ 10 أبريل 1991.

[2]-ينظر: المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-82، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، السالف الذكر.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200،المؤرخ في 26 يوليو2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، *ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة في تاريخ 26 يوليو 2000.*

[4]-ينظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، السالف الذكر.

والأوقاف في الولاية إلى ثلاث مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها[1].

وبحسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المذكور أعلاه تضم المديرية الولائية المصالح الآتية:

- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة؛
- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف؛
- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

ويرأس كل مصلحة ومكتب رئيسا، حسب قائمة المناصب العليا المرتبطة بالمصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-34[2] حيث جاء في مادته الثانية أن قائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية كما يأتي:

- رئيس المصلحة.
- رئيس المكتب.

برزت بنية السلطات العامة في البلد أكثر من خلال المرسوم التنفيذي 2000-200 الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي السابق 91-83 بهدف تطوير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وتنفيذ كل تدبير من شانه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.

[1]- ينظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-34، المؤرخ في 14 يناير 1997، المحدد لقائمة المناصب العليا في المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط الالتحاق بهأوتصنيفها، ج.ر.ج.ج، العدد 04، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1997.

كما برزت نية السلطة العامة كذلك من خلال إضافة صلاحيات ومهام أخرى وهذا بهدف السير الحسن لمهام الشؤون الدينية ولعل أهم تلك المهام المرتبطة بالأملاك الوقفية هي:[1]

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- تنسيق أعمال المؤسسات العاملة تحت وصاية القطاع.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية، ومشاريع الأملاك الوقفية وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها.
- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: مؤسسة المسجد:

استحدثت مؤسسة المسجد بمرسوم تنفيذي رقم 91-82[2]، وحسب نص المادة الأولى فإنّه تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى " مؤسسة المسجد" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

كما تضطلع المؤسسة بمهمة العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزهاوصيانتهاوالحفاظ عليهاوحماية أملاكها وكذلك تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الأوقاف والمدرجة ضمن مجال سبل الخيرات[3]، حيث تتكون المؤسسة من أربعة

[1]-ينظر : المادة 03 المرسوم التنفيذي 91-83، المؤرخ في 23 مارس 1991، المتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-82، المؤرخ في 23 مارس1999، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة في تاريخ 10 أبريل 1991.

[3]-ينظر: المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 91-82، يتضمن إحداث مؤسسة المسجد، السالف الذكر.

مجالس: المجلس العلي، مجلس البناء والتجهيز، مجلس اقرأوتعلم، المجلس من بين أعضائه ويوافق عليه وزير الشؤون الدينية.

أما مجلس سبل الخيرات والمعني بتنشيط الحركة الوقفية يتكون من بين: الأئمة، أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي، الجمعيات المسجدية.

الفرع الثالث: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

أحدث بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 179/21 الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، إذ يدعى في صلب النص الديوان وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الديوان طبقا لأحكام ذات المرسوم هو أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها و تنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بها، وتبعا لهذه الصفة أوكلت إليه العديد من المهام المتنوعة. لاسيما ما تعلق بعنوان المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية إذ يمكن له القيام بما يلي:[1]

-وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة؛

-دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية؛

-إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه؛

-الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم179/21، المؤرخ في 03 مايو 2001، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه، ج.ر.ج.ج ، العدد35، المؤرخة في 12 مايو 2021.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 35-58
EISSN: 2600-6219

المطلب الثاني: الكادر البشري المسير للملك الوقفي

لقد اعتمد المشرع الجزائري وظيفة ناظر الوقف كمسير للملك الوقفي[1] وأسندت له مهمة التسيير المباشر للملك الوقفي، كما أستحدث منصب وكيل الأوقاف لمراقبة الملك الوقفي ومتابعة أعمال نُظار الأملاك الوقفية.

الفرع الأوّل: الرتبة المتعلقة بوكيل الأوقاف:

كان سلك وكلاء الأوقاف يتضمن بموجب المرسوم التنفيذي الصادر سنة1991[2]رتبة واحدة هيب رتبة وكيل الأوقاف حسب نص المادة 24.

وقد ورد سلك الأوقاف ضمن ستة أسلاك خاصة في قطاع الشؤون الدينية حسب نص المادة 3 من نفس المرسوم، وبموجب المرسوم التنفيذي 08-411[3] وفي مادته 27 أصبح يضم سلك وكلاء الأوقاف رتبتين (02) اثنين: رتبة وكيل الأوقاف ورتبة وكيل الأوقاف الرئيسي، تتحدد مهام كل واحد منهما كما يلي:

أوّلا- وكيل الأوقاف: يكلف على الخصوص بما يأتي:[4]

- مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.
- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها.

[1]-ينظر: المادة 33 من القانون 91-10، المؤرخ في 27 أفريل1991،المتضمن قانون الأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91-114، المؤرخ في 22 أفريل 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، ج.ر.ج.ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 01 ماي 1991.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-411، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2008.

[4]-ينظر: المادة 28 من المرسوم التنفيذي 08-411، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، السالف الذكر.

- ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.
- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها.
- متابعة منازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

ثانيا-وكيل الأوقاف الرئيسي: زيادة على المهام المسندة إلى وكلاء الأوقاف يكلف وكلاء الأوقاف الرئيسيون على الخصوص بما يلي:[1]

- اقتراح مشاريع الأوقاف المتعلقة بالزكاة والأملاك الوقفية.
- إعداد مختلف الحصائل السنوية لإيرادات ونفقات الزكاة والأملاك الوقفية.
- المساهمة في نشاط مجلس البناء والتجهيز وسبل الخيرات لمؤسسة المسجد.

الفرع الثاني: ناظر الملك الوقفي:

لقد عرف المشرع الجزائري نظارة الأملاك الوقفية في المادة 07 من المرسوم التنفيذي الصادر سنة1998[2] والتي تنص:"يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:التسيير المباشر للملك الوقفي؛ رعايته؛ عمارته؛ استغلاله؛ حفظه؛ حمايته".

كما نصت المادة 11 والمادة 13 من نفس المرسوم أن خضوع ناظر الملك الوقفي لمراقبة وكيل الأوقاف تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية كما أوكلت له عدة مهام وصلاحيات ويتولى على الخصوص:[3]

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير؛

[1]-ينظر: المادة 29 من المرسوم التنفيدي 08-411، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-381، المؤرخ في 01 ديسمبر1998، يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وحمايته أوكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، العدد 90، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998.

[3]-ينظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وحمايته أوكيفيات ذلك، السالف الذكر.

- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات؛
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أوالموقوف عليهم؛
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف؛
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء؛
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها؛ وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 91-10.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي؛
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم من مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

ومن خلال ذلك تظهر أهمية هذه فيما يخص رعاية ورقابة الأملاك الوقفية وعلى هذا الأساس أولى المشرع هذه لوظيفة أهمية بالغة فخصص لها في إطار المرسوم 98-381 ثلاثة فروع كاملة من الفصل الثاني وهي الفروع الرابع، الخامس والسادس[1].ونظرا لأهمية الدور الذي يتمتع به ناظر الملك الوقفي فيما يخص مسائل الوقف وجب علينا التطرق.

الفرع الثالث: الحساب المالي الولائي للأملاك الوقفية:

تم إنشاء حسابات مالية لعائدات الأوقاف على المستوى المحلي بمقررات وزارية يصدرها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا الحساب تابع للصندوق المركزي، وتولي ناظر الملك الوقفي مسك حسابات مالية تحت رقابة وسلطة وكيل الأوقاف، تصب المبالغ المحصلة

[1]-صالح ملوك، "رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991 في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، *المجلد 08* العدد 01، (الجزائر،2019)، ص. 118.

من الوقف في هذا الحساب، ثم تصب على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات في الحساب المركزي وذلك بعد خصم النفقات المرخص بها[1].

إنّ التنظيم الإداري والمالي الجديد للإدارة الوقفية جاء استجابة للتغيرات الاقتصادية وللتوجهات الإستراتيجية الجديدة لوزارة الأوقاف في هذه المرحلة والمتمثلة أساسا في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة واستجماعها وإحصاء الأوقاف الموجودة، واستثمار الأصول الوقفية وضمانة الأملاك الوقفية والعناية بها[2].

ولكن ما يلاحظ على هذا التنظيم الجديد أنّه كرر نفس الخطأ التنظيمي القديم في التقسيم غير المنطقي للأعمال من خلال إدماج النشاطات الوقفية مع شؤون الحج وغيرها، وعدم احترام مبدأ التخصيص، وكذا عدم استغلال الأجهزة والهيئات المشرفة على قطاع الأوقاف، كونها كانت ومازالت جزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري الحكومي، وأن تنظيم قطاع الأوقاف مازال هو والآخر محكوما بنوع من المركزية الشديدة والمسيطرة على النشاط الوقفي في المجتمع وتوجيهه وفقا لما يخدم مصالح السياسة العامة للدولة.

المبحث الثاني: الصيغ المستحدثة لتمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

يعتبر الاستثمار وسيلة ذات أهمية وعامل أساسي كونه يساهم في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، وقد أورد المشرع الجزائري صيغ تمويلية مستحدثة في نظام رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك

[1]- بوضياف عبد الرزاق،*إدارة أموال الوقف وسبل إستثمارها في الفقه الإسلامي والقانون*(عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص. 80.

[2]- حوار وزير الشؤون الدينية والأوقاف، "إستثمار الوقف"، *مجلة العصر، السلسلة الخامسة*، العدد الأول، (الجزائر، 2001)، ص. 23.

والمؤسسات المالية[1] بما سيؤدي لتحرر العملية الاستثمارية، وتساهم في الحفاظ وتنمية الأملاك الوقفية. وذلك من خلال البحث عن مصادر تمويلية ذاتية أو خارجية وذلك ما سوف نتطرق إليه في هذا المحور.

وقبل الخوض في الصيغ التمويلية، يكون من الحسن التوقف لإبراز تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر، من باب التأكيد على أن الوقف أضحى لبنة جوهرية في تحقيق الإقلاع الاقتصادي في الجزائر، من خلال اندماج وزارة الشؤون الدينية في السياسة الاقتصادية العامة للدولة، حيث أننا نلاحظ أن حصة الأسد عادت للقطاعات الأساسية لأي نمو اقتصادي، وهذا ما نستشفه بقراءة أعدادها، حيث قدرت عدد المحلات التجارية بـ 1388 تاليها الأراضي الفلاحية عددها 656 والبساتين عددها 118 وحاضنات ووكالات عددها 15 وهو ما يبين اتجاه نحو التركيز على قطاعات بعينها تماشيا ونظرة الدولة اقتصادية.

المطلب الأوّل: التمويل الداخلي للمشاريع الاستثمارية الوقفية

إنّ البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتهم، ولهذا أوضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية، وأن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية وينمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأوّل: المصادر التمويلية الذاتية

يدععلماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة، أي المصادر التمويلية الذاتية، وهي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات، والأراضي الزراعية والعمرانية والسيولة المالية التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات، إذن فقبل أن تفكر

[1]- نظام رقم 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد16، الصادرة بتاريخفي 24 مارس 2020.

المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها، فلتنظر إلى إمكاناتها أو مصادرها الأولية والتي بحوزتها لاستغلالها أحسن استغلال[1].

الفرع الثاني: إنشاءمؤسسة واحدة لإدارةأموال الوقف:

إنّ التمويل المعاصر يعتمد على إيجادالإدارة المالية التي تتوفر فيها الكفاءة المهنية والتي من خلالها يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على الموارد المالية الأصلية أو المتحصل عليها من تمويل خارجي، أي خارج عن ميزانيتها.وإنّ المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع وتنفيذه أو مراقبتها[2].

كما أنّها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية والتي تشمل دراسة التكاليف والصيانة والخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة[3].

والنتيجة، أنّ مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجادالإدارة الفنية المتخصصة في مجال التمويل والاستثمار الإسلامي، ثم تعمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية،التي تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها، فإن تعذر ذلك فلتتوجه إلى صيغ التمويل الخارجي، وهذا لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقبيل المخاطر فيها من جهة ثانية.

المطلب الثاني: التمويل الخارجي لمشاريع الوقف الجزائري

إنّ البحث عن مصادر التمويل الخارجية، يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية الجزائرية من خلال تمويل خارج عن صندوق الأوقاف أو

[1]- علي سعيد عبد الوهاب مكي، *تمويل المشروعات في ظل الإسلام*،(القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1979)، ص. 118.

[2]-علي سعيد عبد الوهاب مكي، المرجع السابق، ص.ص. 181-193.

[3]- حسين عمر،*الموسوعة الاقتصادية*، (القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1992)، ص. 212.

بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية الوقفية، مقابل نسبة من الربح، أي أنّ يكون الشريك من خارج الوطن، والمصارف الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية أو أحد الشركات الأجنبية الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار وقد تلجأ مديرية الأوقاف إلى الجمهور، أي أفراد التمتع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية، وبذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج، ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية[1].

الفرع الأوّل: التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف:

إنّ مهمة مديرية الأوقاف البحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن، نح وبنك البركة الجزائري أو الشركات المساهمة والتي الغالب في معاملاتها بعيدة عن الحرام أو الشخصيات الحقيقية.ولعل البنوك الإسلامية تقدم تمويلات توافق الشرع الإسلامي.يمكن حصر أهم نشاطاته التمويلية التي بينتها المادة 04 من نظام رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في:

أوّلا-التمويل بالمشاركة:

تدور حول مضمون المشاركة وحقوق البنك وحقوق العميل والضمانات المطلوبة، وبيان مدة المشاركة، وبيان شروط وأسباب انفساخ العقد بينهما، ونفقات ومصاريف الإجراءات التوثيقية، وبيان طريقة حل النزاع بين البنك والعميل وغير ذلك من الشروط والحقوق الخاصة بالطرفين[2].

[1]- عبد القادر بن عزوز،"فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر"، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص.130.

[2]-ينظر: المادة 06 من نظام 02/20، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

ثانيا–التمويل بالسلم:

المشرع في المادة 09 من نظام 02/20 بين فيها البنك مضمون العقد وحقوقه وحقوق العميل والضمانات الوقائية للسر الحسن لعقد السلم، ومدة العقد وبيان متى يفسخ العقد والآثار المترتبة وغير ذلك من الشروط والأحكام المتعلقة لهذا النوع من التمويل.

ثالثا–التمويل بالمضاربة:

مضمونه أن العميل هوالمضارب بمال البنك، ولقد حدد البنك شروطا وقائية للحفاظ على ماله من المضارب ببيان حقه وواجباته وكذا حقوق المضارب وواجباته وبيان الأحكام والآثار المترتبة عن انفساخ العقد وغير ذلك من الشروط الاحترازية لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية[1].

رابعا–التمويل بالمرابحة:

يعرض بنك البركة الجزائري لعملائه بيع المرابحة وفق شروط وأحكام تضمنها صيغتين من العقود لأحكام مختلفة في بعضها لاختلاف مضمون كل مرابحة، وهي:

1– عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك: تضمن عقد المرابحة لتمويل شراء سلعة استهلاكية.

2– عقد تمويل شراء تجهيزات مرابحة: يدور مضمون العقد على أن يشتري البنك بطلب من العميل تجهيزات تحدد عند التعاقد، على أن يستلمها العميل ويقوم ببيعها مقابل نسبة من الربح يحصل عليها البائع مرابحة ونسبة للبنك[2].

خامسا–التمويل بالإجارة:

إنّ صيغة التمويل التأجيري تعد من بين أهم الصيغ التمويلية لمشاريع الوقف الاستثمارية، وذلك أن بنك البركة يقدم هذه الصيغة التمويلية على المنقولات والعقارات، وأن

[1]–ينظر: المادة 07 من نظام 02/20، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[2]–عبد القادر بن عزوز. المرجع السابق،ص. 133.

هذه الصيغة يمكن أن تستفيد منها مديرية الأوقاف لتنمية مشاريعها الاستثمارية، الزراعية باقتناء العتاد اللازم لهذه العملية، نح وأدوات الري الحديثة والحرث والجني والحصاد.

سادسا–التمويل بعقد الاستصناع:

من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية، ويسمى عند باقي المذاهب" السلم في الصناعات"، ومن العقود التي أجازها جمهور الفقهاء، طبق عقد الإستصناع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فهو عقد قديم حديث ويمكن تطبيقه بشكل أكثر ملاءمة في هذا الزمان بفضل توفر السيولة المالية، وخاصة في استغلال الأراضي الوقفية، والإستصناع معناه هو:"طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه"، كما يعرف على أنّه:"بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع العمل"[1].

ونرى اليوم اتجاه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد إستصناع[2]، حيث تقوم الهيئة المصرفية بتمويل المشروع، على أن تقوم الهيئة ذاتها وفق أقساط بإرجاع مصاريف التمويل بانتهاء المشروع وتسليمه واستغلاله، وتمنح من جهة أخرى جزء من الريع على الموقوف عليهم إلى أن يعود الريع كاملاً له حين دفعه كل المصاريف[3].

[1]– مراح مالك، "استثمار الأموال الوقفية :الآليات والضوابط الشرعية"، مجلة مجامع المعرفة،العدد05، (الجزائر،2017)، ص.189.

[2]– راميحريد، واضح فواز، "آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد04، (الجزائر، 2017)، ص.330.

[3]– مراح مالك ، المرجع السابق، ص. 189.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 13 العدد: 1 السنة: 2024 ص.ص: 35-58
EISSN: 2600-6219

وتبدوا القضايا الاستثمارية وتطبيق مفاهيم وأبعاد التنمية المستدامة، محلاً لعقد الإستصناع ضماناً لاستدامة الانتفاع بالخبرات وثروات الطبيعية بشكل يجمع بين حماية الاقتصاد وضمان استدامة الاستثمارات وأداة اقتصادية مجدية[1].

وعليه، عقد الاستصناع من العقود التي تساهم في تنموي الوقف الجزائري وخاصة أنه يمتلك الأرض التي يقام عليه المشروع، ولا ينقصه إلا التمويل المالي لهذه العملية، مثل بناء حظيرة للسيارات مثلا على أرض الوقف[2].

سابعا–البناء والتشغيل والتحويل($B.O.T$)

من الصيغ التي استحدثها الغرب في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية، ولعدم مخالفتها للشرع لا يمنع الاستفادة منها؛ فهي تمثل صورة مشاركة القطاع الخاص(المحلي أو الأجنبي) في إقامة وإنجاز المشاريع الكبرى دون أي أعباء تمويلية من الحكومات، والذي يمكن للأوقاف الاستفادة من هذه الصيغة لتمويل اللازم لمشاريعها، فنظام ($B.O.T$) هو:

" تطوير غربي لمنتج إسلامي"[3].

هذا؛ ويعد نظام ($B.O.T$) صالحاً لتمويل أي من المشاريع الوقفية، وخاصة إذا ما احترمنا خصوصية المشاريع الوقفية الضخمة، مثال: جامعات، مستشفيات، أو مشاريع

[1]– دلالي الجيلالي، "مرتكزات أساسية في فهم طبيعة العلاقة بين الأمن البيئي والوقف والتنمية المستدامة"، في*ملتقى دولي الثالث حول :رهانات الأمن البيئي والتنمية المستدامة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية*. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص. 14.

[2]– عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص.134.

[3]– فرج الحسين،"الوقف البيئي ودوره في حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة"، في*الملتقى الدولي الرابع حول :النظام القانوني لتطوير الإدارة والإستثمار في قطاع الأوقاف*،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، 2019، ص.20.

الطاقات البديلة، ونحن بصدد الحديث عن التكلم عن الوقف الاستثماري، ولكي يكون الأمر مجدياً لابد من بعض آليات نذكر بشأنها: [1]

-لابد أن تكون دراسة مستفيضة للمشروع الوقفي(الاستثماري) الضخم؛

-مباشرة إجراءات إعلان عن مناقصة (وطنية أو دولية)، تعرض فيه الأوقاف الأرض المراد تجسيد المشروع الضخم فيها؛

-ثم تأتي مرحلة التعاقد، وما يتبعها من التزام بالمشروع ووضعه حيز التنفيذ، وخالياً من أي عيب يذكر بعد انتهاء الأشغال.

وعليه إدارة الأوقاف بهذه الصيغة ستظفر بالمشروع كبير يدر عليها ريعاً يمول به وقوفات أخرى، بشكل يرقي الاستثمار الوقفي وينميه.

وفي هذا السياق يمكن التوقف لإبراز محاولات وزارة الشؤون الدينية لبعث المجال الاستثماري للأملاك الوقفية من خلال بعث عدة مشاريع، حيث انقسمت صيغ الاستثمار الخاصة بالمشاريع الوقفية إلى صيغة الإيجار التي أخذت حصة الأسد بنسبة 69.42 % تاليها الصيغ الأخرى السالفة الذكر التي تراوحت نسبتها في حدود 22.88%في حين أن ما نسبته 07.70% غير مستغلة تمام.

ومن جهة أخرى، إذا أمعن النظر في حصيلة الأوقاف لاسيما تلك ذات العلاقة بالاستثمار فيها وارتباطها بالاقتصاد، نرى احتشاما واضحا يكتنف عددها، والأمر الذي يعطي انطبعا بعدم جدية الأخذ بمجال الأملاك الوقفية كمحل لخلق بيئة إيجابية لقيام الاستثمارات.

الفرع الثاني: البحث عن التمويل الخارجي:

إنّ البحث عن مصادر تمويل خارجية داخل الوطن أو خارجه في إطار التعاون العربي، العربي أو الإسلامي أو الأجنبي، وخاصة بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-

[1]-المرجع نفسه، ص. 20.

10 الملغى[1] وما جاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار والوطني والأجنبي لاسيما تعديل 03-11 وما عرفه من تحيينات لاحقة، والأمر رقم 01-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالأوقاف[2]، مع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية وتجتهد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربوي إلاّ في حالة القران مع زيادة في أثمان تتناسب مع أجل تسديد القرض[3]، هي من تقاليد المؤسسة الاستثمارية الناجحة.

ومما سبق ذكره، فمن الواجب على المؤسسة الوقفية أن تفكر في البحث عن هذا النوع من التمويل من خلال معرفة مصادرها الأولية أولا ثم التفاوض مع الغير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفية، نح وعقود المشاركة الدائمة أو المؤقتة[4] حتى تتمكن من تنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على أملاكها الوقفية المستأمنة عليه أو تحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

المطلب الثالث: تقييم دور السلطات اللامركزية في استثمار وتنمية الأملاك الوقفية

على الرغم من أنّ تدخل الدولة الحديثة في إدارة الأملاك الوقفية لم يكن بنفس الصيغة في مختلف الدول الإسلامية، إلاّ أنّ السمة التي طبعته كانت واحدة وهي الخضوع للإدارة المركزية، وهذا ما يكرس البيروقراطية الإدارية ويكبح عجلة الاستثمار.

[1]- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، قانون النقد والقرض. ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (الملغى).

[2]- القانون رقم 01-07،المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف. ج.ر.ج.ج، العدد 29، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001.

[3]- حسين عمر، المرجع السابق، ص. 272.

[4]-حسين عمر، المرجع السابق، ص. 118.

الفرع الأوّل: مشكلات التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر:

إنّ النتائج المترتبة على التسيير المركزي في أغلب الدول التي اعتمدته تظهر في عدم وجود تحسن حقيقي في الكفاءة الإنتاجية للأملاك الوقفية والمحافظة عليها، حيث لا تزال النظرة وإلى قطاع الأوقاف تتسم بالمحدودية[1]، وفي الجزائر فإنّه على الرغم من اعتماد المركزية النسبية في إدارة الأملاك الوقفية، إلاّ أنّ واقع الحال اثبت عدم نجاعة هذا الأسلوب بالنظر إلى البطء الملحوظ في التعامل مع واجب النهوض بمؤسسة الوقف وتفعيل دورها داخل الدولة، إضافة إلى ما يظهره الأسلوب المتبع لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر من مشكلات، أهمها:[2]

– يحتاج تسيير الأملاك الوقفية إلى تفرغ، ومتابعة مستمرة، وتخصصية، وكفاءة في التسيير وقدر من الحرية في اتخاذ القرارات دون تضيع الوقت في إجراءات الرجوع إلى السلطة المركزية في كل صغيرة وكبيرة، بينما يظهر من النصوص التشريعية التي تنظم إدارة الوقف في الجزائر أن التعامل مع مؤسسة الوقف لا يتمتع بخصوصية تميزه عن غيره من المؤسسات الأخرى التي تديرها الدولة.

– عدم وضوح النصوص التشريعية المنظمة لإدارة مؤسسة الوقف، مما يبقى كثيرا من مسائل الإدارة تخضع لتحكم السلطة التنفيذية، إضافة إلى وجود بعض النصوص القانونية التي يظهر من خلالها توجيه مالية الأوقاف نحومصارف تعتبر في حقيقتها من أولويات الدولة وهي مبنية على أساس ما تمليه توجهات الدولة وبالاتفاق مع سياستها العامة.

---

[1]– الحوراني ياسر عبد الكريم،"المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية"،*مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف،الكويت، السنة الثامنة*، العدد14، (الجزائر،2008)، ص. 77.

[2]– مجوج انتصار،"الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص. 222.

– إفراغ وظيفة الناظر المباشر من دورها الذي شرعت لأجله، بحيث لا يمكنه الاستجابة بالسرعة والفعالية المطلوبة للحاجات الملحة على المستوى المحلي، فهويعمل تحت إشراف وكيل الأوقاف، كما أن الكثير من الصلاحيات تبقى من اختصاص الوزير أو لجنة الأوقاف.

– على الصعيد المالي لا يملك الناظر المسير للملك الوقفي سلطة التصرف في مالية الملك الوقفي الذي يديره، مما يعطل دوره في انجاز الاستثمارات التي من شانها تنمية الملك الوقفي.

– ضيق المساحة المخصصة لإدارة الوقف وانحصارها مركزيا في مديرية واحدة من بين ستة مديريات تضطلع كل منها بمسؤوليات مختلفة، وهذه المديرية في ذاتها تهتم بشؤون مختلفة وهي الحج والزكاة والعمرة والأوقاف، وكذا انعكس على المستوى اللامركزي.

الفرع الثاني: الاتجاه نحو التخلي عن نظام التسيير المركزي لعدم ملائمته

يرى الباحثون المهتمون بموضوع الأوقاف في الجزائر، أنّ التسيير المركزي للأملاك الوقفية العامة في الجزائر لا يتناسب على الرغم من جميع مبرراته مع فكرة الوقف العام، فيرى البعض أن الملك الوقفي العام باعتباره قائما على فكرة البر والإحسان، فالأولى أن تقوم مؤسسات أو جمعيات خيرية تنشا من قبل الواقفين والمتبرعين لإدارته وتسييره أما دور الدولة فينبغي أن يتحدد نطاقه في إشرافها على الملك الوقفي عن طريق مؤسساته أو سلطاتها خاصة القضائية.

ضرورة إعادة هيكلة إدارة الأوقاف في شكل ديوان وطني للأوقاف يتوفر على إمكانيات مادية وبشرية، واستقلالية في الإدارة والتسيير، مما يسمح له بتجسيد العديد من الأهداف والتطورات[1].

كان وزير الشؤون الدينية والأوقاف السابق بوعبد الله غلام الله قد أعلن عن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف كمؤسسة تهتم بتسيير الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، وتم

[1]– فارس مسدور، كمال منصوري،"الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر". *مجلة أوقاف*، (الكويت، 2008)، ص100-101.

تشكيل لجنة مختصة لتحضير المرسوم التنفيذي الخاص بهذه الهيئة، والتي عقدت سلسلة من الاجتماعات، غير أن هذه الهيئة لم ترى النور بعد، وأرى أن تجسيد ديوان وطني للأوقاف على أرض الواقع لابد أن يبنى على دراسة مستفيضة تأخذ بعين الاعتبار التجارب التاريخية في إدارة الوقف، ومحاولة التوفيق بين مزايا الإدارة الفردية ومزايا الممارسة القضائية في إدارة الأوقاف، إضافة إلى الاستفادة من التجارب الحديثة الناجحة في إدارة الأوقاف وملاءمتها مع المعطيات الواقعية للأوقاف في الجزائر.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول موضوع من مواضيع الساعة المعنون بدور الهيئات اللامركزية في تمويل المشاريع الاستثمارية للأملاك الوقفية. نستحضر ما أمكننا التوصل إليه من نتائج:

-الأملاك الوقفية نظام استثماري اقتصادي مميز له تأثير وانعكاس على كل نواحي الحياة الإنسانية؛

- تكاثر مساعي المشرع الجزائري وتوفر إرادة حقيقية لاستظهار المعالم الوقفية كمحل للاستثمار في سياق بلوغ الإقلاع الاقتصادي؛
- استحداث ترسانة من الهيئات المشرفة على انسيابية الاستثمارات على الأملاك الوقفية على الصعيد المركزي والمحلي؛
- توفر القاعدة التشريعية لعديد من الصيغ التسرية التقليدية منها والحديثة المساهمة في بعث مجال الاستثمار على الأملاك الوقفية في الجزائر.

وبناء على ما سبق نستحضر بعض التوصيات:

- ضرورة خلق مؤسسة وقفية تخرج من الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها كامل الاستقلالية الإدارية والمالية؛

- تبني مبدأ الشفافية في تسيير واستثمار الأموال الوقفية لزرع الثقة في نفوس المحسنين؛
- ضرورة التوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي، وإعطاء الهيئات اللامركزية مجال أوسع في استثمار الأملاك الوقفية؛
- ضرورة أن يعاد النظر في المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار في مجال الأملاك الوقفية سدا للثغرات المضبطة لهذا المجال؛
- ضرورة الاعتماد على ما تتيح آليات التسيير التشاركي من مجتمع مدني وقطاع خاص والجناح الإعلامي لتعزيز دور الاستثمار في الوقف.